مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد الثامن والثلاثون

15 شباط 2024

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير

أ. م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

التقاطع والاختلاف في إجراءات المحاكمة والطعن بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الداخلية وأثره على تحقيق العدالة الجنائية: دراسة مقارنة

م.م. محمد زهير طالب النقيب [1] **أ.د. طوني عطا الله[2]**

1 الجامعة الإسلامية في لبنان
2 الجمهورية اللبنانية/ الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة أوجه التشابه والاختلاف في إجراءات المحاكمة والاستئناف في المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المحلية، وكيف تؤثر هذه الاختلافات على إدارة العدالة الجنائية، وتقدم توصيات لتعزيز الانسجام بين النظامين لتحقيق عدالة أكثر عدالة وفعالية. تكشف الدراسة عن أوجه التشابه في المبادئ الأساسية، مثل الحق في الدفاع والمحاكمة العادلة، لكن الأنظمة تختلف في وتيرة الإجراءات ودرجة الضمانات القانونية. توفر المحاكم الجنائية الدولية معايير متسقة وحماية واسعة النطاق ولكنها تعاني من إجراءات بطيئة، في حين أن المحاكم المحلية سريعة ولكنها قد تواجه مشاكل تتعلق بالنزاهة والاستقلال. يقترح البحث التوصل إلى تدابير تقايض الفعالية القانونية مقابل سرعة العدالة من أجل محاكمات أكثر عدالة.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية، المحاكم الجنائية الدولية، المحاكم المحلية، إجراءات الاستئناف، سرعة العدالة.

المقدمة

إن العدالة الجنائية تشكل أحد ركائز الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان وتحقيق النظام القانوني على المستويين الوطني والدولي. وهي توضح التزام المحاكم والدول بتحقيق العدالة وحماية المجتمع من الجرائم من أي نوع. وفي حين تحاول المحاكم الجنائية في المحاكم المحلية في الدولة تنفيذ التشريعات الوطنية ضمن حدود الدولة لإقامة العدالة، فإن المحاكم الجنائية الدولية لديها واجب التحقيق في الجرائم التي تتجاوز السياق المحلي، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

ويتضح الاختلاف بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في معظم الجوانب الإجرائية، وأهمها فيما يتعلق ببدء القضية وقواعد المحاكمة وإجراءات الاستئناف وإلى أي مدى تؤثر الاختلافات على تحقيق العدالة الجنائية. على سبيل المثال، لدى المحاكم الجنائية الدولية نظام روما الذي ينص على وجه التحديد على إجراءات المحاكمة والاستئناف، في حين تستند المحاكم الوطنية إلى قوانين الدولة التي قد تختلف بين البلدان. وبالتالي تنشأ تساؤلات حول كيفية تحقيق كل من النظامين للعدالة الجنائية، وما إذا كان هذا الاختلاف في الإجراءات يؤثر على شفافية ونزاهة المحاكمات.

ستحلل هذه الدراسة أوجه التشابه والاختلاف في إجراءات المحاكمة والاستئناف في المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المحلية، وكيف تؤثر هذه الاختلافات على تحقيق العدالة الجنائية، وتقدم توصيات لتعزيز التناغم بين النظامين لتمكين العدالة الأكثر إنصافًا وفعالية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التناقض الإجرائي بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المحلية، وخاصة فيما يتعلق بالمحاكمة واستئناف الأحكام وتداعيات التناقض على تحقيق العدالة الجنائية. من ناحية أخرى، تعمل المحاكم الدولية بإجراءات معززة وموحدة بموجب نظام روما الأساسي، في حين تستند المحاكم المحلية إلى التشريعات الوطنية التي قد تختلف معاييرها وإجراءاتها من دولة إلى أخرى.

يثير هذا الخلل عددًا من المشاكل، بما في ذلك مدى امتثال المحاكم المحلية للمعايير الدولية في الإجراءات الجنائية، والتأثير الذي يخلفه ذلك على تنفيذ الأحكام وضمان حقوق المتهمين والضحايا. كما يثير قضايا الموازنة بين سيادة الدول واستقلال قضائها من جهة، ومراعاة المعايير الدولية للعدالة من جهة أخرى. لذلك يحاول البحث تحليل هذه المسألة من خلال النظر في الاختلافات في الإجراءات، ومدى تأثيرها على الكفاءة في الوصول إلى العدالة الجنائية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في سلسلة من النقاط البارزة:

البحث في الفرق بين الإجراءات الجنائية الدولية والوطنية وتأثيرها على تحقيق العدالة، مما يساهم في توفير نظرة جيدة للأنظمة القانونية المتعددة.
تعزيز الفهم القانوني للإجراءات المستخدمة في المحاكم الجنائية الدولية، مما يساعد في إنشاء أنظمة قانونية محلية وتحقيق المزيد من التقارب نحو المعايير الدولية.
اقتراح الحلول لسد الثغرات القانونية بين النظامين، نحو عدالة جنائية أفضل ومزيد من التوحيد والعدالة في المحاكمات.
مساعدة البحث القانوني بشأن الإجراءات الجنائية والاستئناف ضد الأحكام، من خلال وسائل الدراسة التحليلية المقارنة للمساعدة في تشكيل السياسات القضائية.
تسليط الضوء على تحديات تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية ومدى تأثيرها على فعالية مكافحة الجرائم الدولية والدفاع عن حقوق الضحايا والمشتبه بهم.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:
توضيح الفروق الأساسية بين المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية من حيث إجراءات المحاكمة والاستئناف، وتسليط الضوء على الأسس القانونية التي تحكم كل منهما.
تحليل تأثير هذه الفروق على تحقيق العدالة الجنائية، من حيث النزاهة والشفافية وحقوق المتهمين والضحايا.
إجراء مقارنة شاملة بين أنظمة الاستئناف في المحاكم الدولية والمحاكم المحلية وتحليل تأثيرها على إقامة العدل. اقتراح مقترحات لتعزيز التقارب بين النظامين القضائيين، وبالتالي المساهمة في تحقيق عدالة أكثر مساواة وتناسقاً على المستويين الوطني والدولي.

مفهوم الدعوة العامة

الدعوى العمومية هي طلب يرتكز على الجريمة ويوجه إلى الجهات القضائية لإعادة إنتاج حق الدولة في العقاب، فهي مجموعة من الإجراءات التي حددها القانون بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، وهي حق الدولة في محاكمة المتهم أمام العدالة عن جريمة ارتكبها بهدف استجوابه ومعاقبته عليها، إلا أن هذا الحق لم يترك من دون تنظيم، خاصة في الجرائم الدولية، بل نظمه نظام روما، وذلك فيما يتعلق بالجهات المختصة بممارسته، وبالقيود والشروط الواردة فيه، ومدعم بضمانات تمنع التعسف في تنفيذه. والدعوى العمومية هي عملية إجرائية لملاحقة مرتكب الجريمة لمحاكمته ومعاقبته في حال ثبوت إدانته (عبد القادر البقريات، 2007). ولا تختلف إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية عن غيرها من الإجراءات التي نصت عليها القوانين الإجرائية في أغلب الدول. وتهدف هذه الإجراءات سواء أمام المحاكم أو النيابة العامة إلى حماية حقوق وحريات المتقاضين أمام المحاكم الابتدائية من أي انتهاك أو اعتداء، فهي حماية لحقوق المتهم أمام المحاكم، وتمر الدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية بعدة مراحل أولها النيابة العامة، وثانيها محكمة أول درجة، وثالثها محكمة الاستئناف، وأخيراً النطق بالحكم النهائي المتضمن تجريم المتهم ومعاقبته أو تبرئته من الجريمة المنسوبة إليه، وتتبع المحاكم مجموعة من القواعد للتحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحاكم الجنائية الدولية (محمد سامي عبد الحميد، 2015).

آليه تحريك الدعوى أمام المحاكم الجنائية لدوليه

بدأيه لابدَّ من القول ابن هناك من يستعمل مصطلح "تحريك الدعوى العامة " ومنهم من يستعمل مصطلح "مباشره الدعوى العامة "والبعض الآخر يستعمل مصطلح "رفع الدعوى العامة "، فتحريك الدعوى العامة يعني اتخاذ احول الجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى، اتو البدء في تسييرها أمام الجهة المختصة في المحاكم الدولية الجنائية الدائمة(محمد سامي عبد الحميد، 2015).

تحريك الدعوى الجنائية من قبل الدول الأطراف

إن الدعوى العمومية المباشرة تعني تحريك الدعوى العمومية من لحظة إقامتها إلى لحظة صدور حكم نهائي فيها، كما أن رفع الدعوى العمومية أو إنشائها يعني إحالتها إلى المحاكم وعرض النزاع الجنائي أمام المحاكم المختصة. وبالتالي فإن رفع الدعوى العمومية يعد من أهم مراحل إجراءات الدعوى سواء في القانون الدولي أو في الأنظمة القانونية الداخلية للدول. وفي إشارة إلى القانون الداخلي فإن رفع الدعوى العمومية يشترط عموماً أن يكون من النيابة العامة، إلا إذا نص القانون على استثناءات لبعض الأطراف. ولكن عندما يتعلق الأمر بعملية رفع الدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية الدولية الدائمة فإن المادة 13 من نظام المحاكم قد اهتمت بذلك بالفعل حيث نصت على: "تمارس المحاكم اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام". وقد حدد نظام المحاكم الأشخاص المؤهلين قانوناً لإحالة القضايا أمام المحاكم "في حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 قد ارتكبت"، وذلك وفقاً للغة المستخدمة في المادة 13 من نظام روما. وبالتالي يمكن القول بأن هذا الأخير قد عهد بالاختصاص إلى ثلاث جهات بتفعيل اختصاص المحاكم، وهي الدولة الطرف في نظام المحاكم، والمدعي العام ومجلس الأمن الدولي. ووفقاً لصياغة المادة 13

من نظام المحاكم، فإن هذا الأخير يمارس اختصاصه على الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 إذا أحالت دولة طرف في نظام روما إلى المدعي العام أي قضية تتعلق بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه. كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم ذاتها (بلخيري حسينة، 2006). وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدولة الطرف إحالة "قضية" إلى النائب العام، باعتباره الجهاز المسؤول أساساً عن تلقي القضايا والمعلومات المكتوبة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم. وفي حال تبين لها أن جريمة إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية قد وقعت، فلها أن تحيل هذه القضية إلى النائب العام وتطلب منه إجراء تحقيق للنظر في تقرير ما إذا كان ينبغي توجيه الاتهام إلى فرد ما. وهذا ما نصت عليه المادة 14 من النظام الأساسي للمحاكم (عبد القادر البقريات، 2007).

الإجراءات الجنائية التي يقوم بها النائب العام

يجوز للمدعي العام أن يجري تحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تتاح له فيما يتصل بجريمة تدخل في اختصاص المحاكم. وهذا هو معنى الفقرة "ج" من المادة 13 والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهنا نرى أن عدداً قليلاً من الدول عارضت هذه الفكرة أثناء مؤتمر روما على أساس أن مجلس الأمن الدولي والدول الأطراف هما الطرفان اللذان يمكنهما تحريك اختصاص المحاكم إذا أردنا الحفاظ على استقلال المحاكم. وأخيراً تم التوصل إلى اتفاق ونصت المادة 15 من نظام روما على ولاية تلقائية للمدعي العام إلى حين تكليفه من قبل المحكمة الأولى أو أحد أجهزة المحكمة وفقاً لصياغة المادة 34 من نظام روما (عبد القادر البقريات، 2007).

وينظر المدعي العام إلى خطورة المعلومات التي يتلقاها، ويستطيع تلقي معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية أو أي جهة أخرى. وإذا وجد أن هناك سبباً قانونياً وجيهاً للتحقيق، فإنه يقدم التماساً، مع المعلومات والأدلة التي جمعها، إلى المحكمة الأولى لمنحه الإذن بإجراء التحقيق. فإذا اقتنع الأخير بوجود سبب مشروع لبدء التحقيق الابتدائي وأن القضية تدخل في اختصاص المحاكم، فإنه يأذن له بذلك. ومع ذلك، إذا رأى أن الطلب المرسل من قبل النائب العام ليس جدياً، فإنه يصرف النظر عنه، في إطار إمكانية إرسال الأخير مرة أخرى طلباً جديداً إليه بشرط وجود أدلة أو مستجدات جديدة لوقائع تتعلق بنفس القضية التي أمامه. وإذا تبين للنائب العام نفسه أن المعلومات المقدمة ليست أساساً لبدء التحقيق، فعليه إبلاغ مقدمي هذه المعلومات، مع إمكانية النظر في معلومات جديدة يمكن أن تظهر على أساس وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بنفس القضية (براء منذر كمال عبد اللطيف، 2016).

"ويجب أن نذكر أنه في حال ارتكاب الجريمة على متن سفينة أو طائرة، يشترط هنا أن تكون دولة تسجيل هذه المركبة طرفاً في نظام المحاكم، وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من نظام روما، تحت عنوان "شروط ممارسة الاختصاص"، والتي تنص على ما يلي:

"1- الدولة التي تصبح طرفاً في النظام تقبل بذلك اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرتين (أ) و (ج) من المادة 13، يجوز للمحاكم ممارسة اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام أو قبلت اختصاص المحاكم وفقاً للفقرة (3) (براء منذر كمال عبد اللطيف، 2016):

أ- الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي سجلت لديها الطائرة أو السفينة وقت ارتكاب الجريمة إذا وقعت على متن طائرة أو سفينة.

" ب- دولة جنسية المتهم.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه قد ورد اقتراح من بعض الدول على عكس ما تم اعتماده بموجب هذه المادة، حيث قدمت ألمانيا اقتراحاً بالتنازل عن شرط موافقة أي دولة لممارسة المحاكم للاختصاص على الجرائم الدولية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية اقترحت قبول الدولة الإقليمية وكذلك دولة جنسية المتهم، أي أنها لم تكتف بقبول أي منهما، واقترحت كوريا قبول أربع دول أطراف في نظام روما أو الدول التي قبلت اختصاص المحاكم. وفي الدقائق الأخيرة من المؤتمر تم الاتفاق على الحل المذكور أعلاه بموجب المادة 12 من نظام روما، أي قبول إحدى الدول لاختصاص المحاكم (بلخيري حسينة، 2006).

الترافع في الدعوى الجزائية أمام المحاكم المحلية العراقية

لكي تتم المرافعة في الدعوى الجزائية أمام المحاكم لا بد أن تسبقها إجراءات تسمى بالمرحلة التمهيدية للدعوى الجزائية وأولها وجود البلاغ أو الشكوى حيث لا يباشر المحقق إجراءات التحقيق بدونها. ولتقديم الدعوى الجزائية أمام المحاكم لا بد أن تسبقها إجراءات تمثل المرحلة التمهيدية للدعوى الجزائية وأولها وجود الشكوى أو التبليغ حيث لا يستطيع المحقق إتمام إجراءات التحقيق بدونها (مصطفى أحمد فؤاد، 2016).

تحريك الدعوى الجزائية بالإخطار

أولاً - تعريف التبليغ: لا يوجد تعريف من قبل المشرع العراقي وهذا جيد بالنسبة له حيث أن تعريف التعابير القانونية ليس من مهام المشرع. وبعيداً عن ذلك، وحتى لا يصور القانون على أنه جامد ومتصلب، فقد أوضح الفقه الجنائي مصطلح التبليغ

استناداً إلى مبدئه في الإجراءات بأنه إبلاغ الجهة المختصة بارتكاب الجريمة، أو إبلاغ الجهة المختصة بارتكاب الجريمة، وقد أطلق على التبليغ: (عمل يقوم به شخص ثالث غير المجني عليهم في الجريمة لإبلاغ الجهاز القضائي بوقوع الجريمة التي ارتكبت بناء على معلومات مباشرة منه، سواء كانت هذه المعلومات قد حصلت بالمشاهدة أو بالسماع)، أو بالأحرى هو (إبلاغ الجهات المختصة بارتكاب جريمة، سواء كانت الجريمة المرتكبة على شخص المخبر أو ماله أو عرضه، أو على أموال أو عرض غيره، وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ممتلكاتها نتيجة للاعتداء) (محمد حسين القضاة، 2020).

وقد أوجبت المادتان (47 و48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على المبلغين عن الأشخاص وهم على وجه الخصوص (محمد حسين القضاة، 2020):

_ كل من وقعت عليه الجريمة.

_ كل من حصل على معلومات تفيد بوقوع جريمة أو وفاة مشتبه به.

_ ويكون الموظف العام المذكور مسؤولاً بناء على شكوى أي شخص إذا علم بوقوع جريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وكان لديه ما يوجب الاشتباه بجريمة سجلت فيها الدعوى الجزائية دون شكوى المجني عليه.

_ كل من قدم المساعدة بصفته طبيباً في حالة اشتباه بجريمة.

_ كل من كان حاضراً عند ارتكاب جناية.

إن عدد الأفراد المبلغين يؤخذ بعين الاعتبار أن أغلب الناس يجهلون هذا التمييز أو التمييز ذاته في الإبلاغ (بسبب الجهل بالقوانين) بين ما هو إلزامي أو مسموح به وبين جرائم القانون العام وبين جرائم ذات طابع خاص وبين الجنايات والجنح. ومن المؤكد أن العبء يقع حينئذ على المتلقي للبلاغ والمحكمة. وهذا القصور النظري في الإبلاغ لدى الأفراد يضع على عاتق المعنيين بعمل السياسة الجنائية للبلاد عبء التأكيد على إعلام المجتمع وتنمية وعيه القانوني عبر قنوات مختلفة من قنوات التنمية المجتمعية، حيث أن جوهر ومضمون السياسة الجنائية هو المراقبة المستمرة لمدى استجابة القانون الجنائي للتجربة الاجتماعية والإنسانية لكل بلد ومن ثم التوصل إلى أفضل صيغة علمية لاستنزاف أنظمته والوصول إلى المعركة ضد الجريمة وتحديد سبل الوقاية منها (براء منذر كمال عبد اللطيف، 2016).

ثانياً - الجهات أو الأشخاص الذين ورد إليهم البلاغ:

نصت المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على الجهات أو الأشخاص الذين ورد إليهم البلاغ وهم (ماهر السما ناصر مسعود، 2016):

قاضي التحقيق.

المحقق.

النيابة العامة.

مراكز الشرطة.

ثالثاً - أنواع البلاغ:

قبل الخوض في طبيعة البلاغ يتساءل الباحث عن البلاغ: هل للمواطن حق التصرف فيه سواء قرر استعماله أو تركه أم أنه واجب على كل من شهد أو علم بوقوع جريمة؟

ونحن ندرك أنه لا يمكن إثبات وقوع جريمة إلا بوجود بلاغ عنها لأنها المرحلة الأولى من مراحل التحقيق فيها، وكلما كان البلاغ أسرع كلما زادت احتمالات وصول جهة التحقيق إلى موقع الجريمة، وهو إجراء إجرائي يوفر لجهة التحقيق فائدة هائلة في المساعدة على البحث وجمع الأدلة على الجريمة المرتكبة ومنع إزالة الجرائم الهامة للغاية، فضلاً عن منع وقوع الجريمة في حالة الإبلاغ عن الجرائم التي قد تقع نتيجة الاتفاق الجنائي أو التحضير لوقوعها، حيث اختلف الفقهاء في هذه النقطة، فذهب البعض إلى أن الإبلاغ حق للفرد، إن شاء استعمله وإن شاء أسقطه، وذهب آخرون إلى أن الإبلاغ واجب في بعض الجرائم ومكافئ له في جرائم أخرى، وفي هذه الحالة يكون الاعتماد على خطورة الجريمة وشخصية المبلغ، وهذا ما التزم به القانونان المصري والعراقي. ولذلك ينقسم التبليغ إلى قسمين هما (ماهر السما ناصر مسعود، 2016):

1- التبليغ الإلزامي

حددت المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية الحالي الأشخاص الملزمين بإبلاغ السلطات المختصة عند ارتكاب الجريمة وهم:

أ- كل من كلف بخدمة عامة وعلم أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوعها وكانت الدعوى قد أقيمت بغير شكوى.

ب- كل من قدم المساعدة بحكم مهنته الطبية كالأطباء والصيادلة والممرضين والقابلات في حالة الاشتباه بوقوع الجريمة.

ج- كل من كان في جوار مكان ارتكاب جناية أي (جناية متلبس بها).

وبسبب إلزام هؤلاء الأفراد بالإبلاغ فإنهم مسؤولون قانوناً في حالة عدم إبلاغهم وذلك وفقاً للمواد الجزائية بعنوان (الامتناع عن الإبلاغ)، وقد أدرج قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 بعض المواد التي تعاقب على الامتناع عن الإبلاغ ومنها على سبيل المثال: (186، 247، 420، 498..الخ). ومن المثير للاهتمام أيضاً الإشارة إلى أن المشرع العراقي في قانون العقوبات الحالي كافأ المخبرين عن بعض الجرائم إذا كانوا متهمين أو مشاركين في ارتكابها وقدموا معلومات إلى السلطات المختصة قبل ارتكاب تلك الجرائم، وأعفاهم من العقوبة أو خففها في حالة تقديم هذه المعلومات قبل بدء التحقيق أو ساعدت في القبض على المتهم وذلك وفقاً للمواد (59)، (187)، (218)، (303)، وغيرها (فيصل عبد العزيز فيصل، 2019). 2- التبليغ عن طريق جواز السفر:

حددت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الحالي الأشخاص الذين يدخلون تحت هذا النوع من التبليغ وهم:

1- كل من وقع عليه ضرر من جريمة أي من لحق به ضرر مادي أو معنوي منها.

2- كل من علم بوقوع جريمة رفعت بشأنها دعوى بلا شكوى. والدعاوى بلا شكوى هي دعاوى الحق العام التي يرفعها كل من علم برفعها أو بالأحرى غير الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية.

3- كل من علم بوفاة متهم.

ومن المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/القسم الجنائي (لا تقام الدعوى لعدم التبليغ عن جريمة القتل ومرتكبيها ضد المتهمين بالتورط فيها الذين أفرج عنهم لعدم مشروعية إجبار المتهم على التبليغ بنفسه).

وقد استثنت المادة (247) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 من هذا الالتزام إذا (كانت إقامة الدعوى معلقة بشكوى، أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة، أو أصوله أو فروعه أو إخوانه أو أخواته أو أفراد بيته من ذوي القربى المتزوجين)، ويشمل هذا الاستثناء أيضاً الأشخاص الخاضعين لقانون العقوبات.

ووفقاً للمادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 التي كرست مبدأ واجب التبليغ عن ارتكاب الجرائم وجعلته إلزامياً، فقد جعلت المادة (48) التبليغ إلزامياً لبعض الفئات، وهي: (كل من تولى خدمة عامة وعلم بوقوع جريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وكل من قدم خدمته بحكم مهنته الطبية. وكل من شهد وقوع جناية.) (فيصل عبد العزيز فيصل، 2019).

تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى

الشكوى هي: قيام المجني عليه أو المضرور من الجريمة برفع بلاغ إلى الجهة المختصة بوقوع الجريمة ضده وإثبات حقه في القصاص من المعتدي. وأهم ما يميز الشكوى عن البلاغ هو أن المشتكي له الحق في المطالبة بإيقاع العقوبة على الجاني بالإضافة إلى المطالبة بالحقوق المدنية إذا رغب في ذلك، أما المبلغ فلا حق له فيما تم التبليغ عنه. وسنقسم ذلك على النحو التالي (آيسر يوسف، 2019):

أولاً - كيفية تحريك الشكوى الجزائية:

تتحرك الدعوى الجزائية عن طريق شكوى شفوية (لفظية) أو كتابية إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إلى أحد موظفي مركز الشرطة أو إلى أحد رجال الضبط القضائي أو من المجني عليه في الجريمة أو محاميه أو من أي شخص لديه معلومات عن وقوعها أو ببلاغ تقدمه النيابة العامة إلى أي من الجهات المختصة المذكورة أعلاه. وفي بعض الجرائم لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى المشتكي أو محاميه: (الزنا، تعدد الزوجات، القذف، السب، إفشاء الأسرار، التهديد، السرقة، الاغتصاب، خيانة الأمانة، الاحتيال، إتلاف أموال غير أملاك الدولة، تدنيس حرمة الأموال، وغيرها من الجرائم التي أجاز القانون رفعها إلا بناء على شكوى). وإذا تخلى المشتكي عن هذه الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة لمدة ثلاثة أشهر لسبب من الأسباب، يعد المشتكي قد تنازل عن شكواه لأن رفع الشكوى يستلزم المطالبة بالحق الجنائي وهو طلب متابعة الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة (حسني خالد، 2015).

ثانياً - النقل والمعاينة:

1- النقل:

وهي خطوة يفترض فيها أن يقوم المحقق بزيارة مسرح الجريمة ليشاهد بنفسه الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية ارتكابها وينظر إلى المجني عليه أو المجرم إذا وجد في مسرح الجريمة ويعاين مسرح الجريمة أو أي شخص كان طرفاً في الحادث، لأن هذا يغير من أهم إجراءات التحقيق لأنه لا يمكن معرفة كيفية ارتكاب الجريمة ومرتكبها والمتواطئين فيها إن وجدوا إلا من خلاله لأن المعاينة لا تتم بدونه، وهذا النقل ضروري في الجنايات الخطيرة وبعض الجنح الخطيرة، ونقل التحقيق إلى مسرح الجريمة يسمح بسماع شهادات الشهود والأفراد الموجودين في مسرح الواقعة ودفعهم وتوجيههم ومواجهتهم ببعضهم البعض أو القبض على المتهم في حالة حضوره في مسرح الجريمة (أيسر يوسف، 2019).

وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 في المادة (43) على أن على ضابط الشرطة القضائية في حالة التبليغ عن جريمة ظاهرة أن يخبر قاضي التحقيق والمدعي العام بالجريمة وأن ينتقل فوراً إلى محل الجريمة لسماع أقوال المجني عليه ومعاينة الآثار الموجودة في محل الجريمة، كما ينتقل القاضي أو المحقق إلى محل الواقعة في الجرائم الفاضحة للتحقيق في الآثار المتبقية والأفراد وكل ما له علاقة بالجريمة وذلك وفقاً لنص المادة (92) من القانون الفرنسي، وأول خطوة يقوم بها قاضي التحقيق هي الانتقال إلى محل الجريمة برفقة كاتب مختص في حالات الاستعجال أو لخطورة الجريمة أو لأسباب التفتيش الشخصي (فيصل عبد العزيز فيصل، 2019).

2- المعاينة:

أ- تعريف المعاينة: هي أحد مكونات فعل مشاهدة مسرح الحادث وهي عملية مطلوبة في التحقيق لأنها تتيح للمحقق رؤية حقيقة الجريمة والمجرم وآثار الجريمة، لأنها تعطيه صورة حية عن مسرح الجريمة وتقنيتها، وتثبت حالة الأماكن والأشياء والأشخاص، وحالة المجني عليه وحالة المشتبه به إذا تم القبض عليه، وتثبت حالة الآثار والأشياء التي خلفها، ويسجل كل ذلك بشكل صحيح ومفصل (أيسر يوسف، 2019).

ويلاحظ أنه يجب الإسراع في المعاينة لأن عامل السرعة في الكشف المبكر هو الأهم في الوصول إلى الحقيقة من خلال الحفاظ على مسرح الحادث وترك الأشياء كما كانت بالحالة التي تركها بها المجرم، ومن شأنه أن يساعد المجرمين على إخفاء آثار الجريمة إذا تأخر. وقد ألزم المشرع العراقي بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المحقق أو مجلس التحقيق بالبدء في التحقيق فوراً والانتقال إلى مسرح الجريمة إذا لزم الأمر وتوثيق الإجراءات التي يقوم بها في محضر وتدوين أقوال جميع الأطراف الحاضرين في مسرح الجريمة بالإضافة إلى تدوين كل ما يتضمن بعض المعلومات عن الواقعة وكذلك المحافظة على مسرح الجريمة ونقل الآثار التي قد تفيد في التحقيق. وبالمقارنة مع التشريعات الأخرى فقد جاء في قرار وزير الداخلية المصري رقم 671 لسنة 1972 أن يتضمن قواعد التحقيق لضباط الأمن الداخلي عند تنقلهم وتفتيشهم: (للمحقق أن يطلع على ما يراه مناسباً من الأوراق والبيانات والجرائم التي تفيد التحقيق وله أن يستدعي من يراه مناسباً للتحقيق معه أو يرسله إليه حسب الميزانية). كما أجاز قرار وزير الداخلية المصري رقم 1050 لسنة 1972 للمحقق ضبط الأشياء والأوراق التي من شأنها أن تساهم في كشف الحقيقة. ولم يتضمن قانون الشرطة الأردني وقانونه الخاص بالإعلام أي شيء بخصوص هذه الإجراءات، في حين تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني عمليا تكليف قاضي التحقيق في الجرائم المشهودة بمهمة على شكل بيانات (أيسر يوسف، 2019). ب- أنواع التفتيش: وهي على نوعين: إلزامي واختياري

1- التفتيش الإلزامي:

2- التفتيش المعتمد

التقاطع والاختلاف في استئناف الأحكام بين المحاكم الجنائية الدولية والوطنية

تبدأ إجراءات المحاكم الدولية من تاريخ إحالة القضية إليها من قبل النيابة العامة، حيث تتولى الدائرة الأصلية في المحاكم الدعوى في محاولة للتفاوض مع الأطراف واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سير إجراءات المحكمة بسرعة وإنصاف، كما تحدد الدائرة الأصلية اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكم، وتكشف المحاكم عن الوثائق والمعلومات التي لم تتوقف سابقا من أجل التحضير للمحاكمة مسبقا قبل استمرارها (إبراهيم محمود العابدين، 2010).

استئناف الأحكام الجنائية الدولية والمحلية وأثره في تحقيق العدالة الجنائية

تعتبر الدائرة الاستئنافية قمة الهرم القضائي للمحاكم، ونقطة النهاية للتسلسل القضائي فيها، وهي الهيئة القضائية المسئولة عن مهام مراجعة أحكام النيابة العامة، وأحكام المحكمة الابتدائية، وقرارات الدائرة الابتدائية، وكذلك مراجعة الأحكام النهائية الصادرة عنها. وتتشابه نشأة الدائرة الاستئنافية في المحاكم الجنائية الدولية مع نشأة المحاكم العدلية العليا في الأنظمة القضائية الوطنية، فهي تشبه محاكم الاستئناف من جهة، وتشبه محاكم النقض أو محاكم التمييز كما يطلق عليها في أغلب الدول العربية، وذلك لما لها من صلاحيات وواجبات (براء منذر كمال عبد اللطيف، 2008).

الإطار الإجرائي لدائرة نيودلهي

تمت مقارنة الإطار المحتوى الذي ينظم دائرتها الخيرية والمتهمة بعناصر مختلفة من نظام روما الأساسي، مثل تدميرها، وتفويضها، وكيفية ارتباطها بأطر المحاكمة الأخرى. ونظرا لأهمية أركانها، سنتعرف على مبادئها وسلطاتها، حيث أنها حدت من دائرة المحكمة العادلة إلى دائرة واتجاه، حيث حدت من عمل القضايا، وحرمت الفرعين من النصر والعمل التحضيري من أجل المدة وليس مواتية. (براء كمال عبد اللطيف، 2008)

الخيارات الأجنبية والمحلية الملزمة وأثرها على محاكمة العدالة

يعتبر أفضل الطرق الافتراضية وأكثرها شيوعاً للهجوم على القضاء، حيث حاول إلى حد ما من أجل نقاء الإجراءات المرتبطة بالمحاكمة، وإثبات سلامة القضاء، وهدفه إبطال القرار الصافي أو تصحيحه لجودته التكميلية، إما بإعادة عرض موضوع القرار على القضاء، أو الاستناد إلى نقائه وإثبات انسجامه مع ما ينسجم معه.

وقد تباينت الخطوط العامة لمحاكم المحاكم الدولية في محاولة لإرسال الطلب والاحتجاج على هذا الحكم والأحكام الصادرة عن هذه المحاكمة، وخاصة فيما يتعلق بالحكم والأحكام التي يتعين عليها تنفيذها، وأسباب الأدلة، ونماذجها، وتحديد الأحكام التي لم يرسل إليها الطلب، ثم أعلنت فيما بعد:

أولاً - توجيهات القضاء والأحكام القضائية للمحاكم

لقد برز في القانون الرواندي ويوغسلافيا السابقة مسألة الاستئناف في المحاكمة على مسرح المحاكمة (25 من قانون حاكم يوغسلافيا)، وكان غامضاً فيما يتعلق بالأحكام والقرارات التي يجب أن تحدد بموجبها، ولذلك جاءت تعليمات الإجراءات وقواعد الإثبات للجميع على أن هناك صحة وقرارات قابلة للطعن بقوة أمام القضاء المندمج بين المحكمتين، ولذلك فإن الحكم الصادر بالحكم أو البراءة أو العقوبة وأوامر التعويض.

وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عدة مواد وكذلك بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات خصوصية المحاكم في فئتين من القرارات والأحكام القابلة للاستئناف. الأول تناولته المادة 81 من نظام المحاكم، وحملت عنوان: (استئناف الحكم بالبراءة أو الإدانة أو العقوبة، حيث نصت الفقرتان (1 و2) منه على أنه: (1- يجوز استئناف الحكم الصادر وفقاً لـ (المادة 74 من نظام المحاكم) وفقاً لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على النحو التالي (أحمد أبو الوفا، 2009):

أ. يحق للنائب العام الاستئناف لأي سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

1. خطأ إجرائي.
2. خطأ في الوقائع.
3. خطأ في القانون.

ب. يحق للمحكوم عليه أو النائب العام باسمه الاستئناف لأي سبب أو أكثر من الأسباب التالية (أحمد أبو الوفا، 2009):

1. خطأ إجرائي.
2. خطأ في الوقائع.
3. خطأ في القانون.

4. أي سبب آخر يخل بالعدالة والإنصاف. 2- للمدعي العام أو الطرف الجزائي الحق في استئناف أي حكم يصدر بشأن العقوبة وفقاً لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وذلك لعدم التناسب بين العقوبة والجريمة.

ثانياً- إجراءات الاستئناف:

نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على إجراءات الاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية في بعض نصوص مواد النظام الأساسي وتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحاكم وإجراءات رفع الاستئناف. وقد اختلف هذا الاتجاه عن النظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، وترك موضوع إجراءات الاستئناف فيهما القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهاتين المحكمتين. وكانت إجراءات الاستئناف في كل منهما تتم أمام دائرة استئنافية وهيئة مشتركة بينهما وتتكون من خمسة قضاة من قضاة الدائرة الاستئنافية (مصطفى أبو الخير، 2006). وقد صيغ حكم الاستئناف بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يجعل غرفة الاستئناف تؤدي دورين: الاستئناف والنقض. وكان هذا بمثابة حل وسط، وعلى أساسه تخضع قرارات محاكم الاستئناف لواحدة (تقرير لجنة القانون الدولي، العدد 46، ص 100).

وكنتيجة لذلك، يجب تقديم الاستئناف ضد أوامر الإدانة والبراءة والعقوبات والجوائز في غضون مهلة إجمالية لا تتجاوز (30) يومًا من إخطار الطرف المستأنف. ومع ذلك، عند إظهار سبب وجيه من خلال طلب من المستأنف، يتم تمديد هذه الفترة من قبل غرفة الاستئناف إذا وجدت أسبابًا للقيام بذلك. ثم يتم تقديم إشعار بالاستئناف إلى مكتب السجل. إذا لم يتم تقديم طلب الاستئناف على النحو الموضح أعلاه، يصبح حكم أو قرار أو أمر تعويضات غرفة الدرجة الأولى نهائيًا. (المادة 150 من قواعد الإجراءات والإثبات) (براء منظور كمال عبد اللطيف، 2008). وقد نصت الفقرة (3) من المادة 81 من نظام المحاكم على أنه حتى بعد تقديم الاستئناف يبقى المحكوم عليه موقوفاً حتى يفصل في الاستئناف ما لم تقرر الدائرة الابتدائية خلاف ذلك. أما إذا كانت مدة حبسه أطول من مدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه فيطلق سراحه إذا كان هو من رفع الاستئناف. أما إذا استأنف النائب العام نيابة عنه فيكون الإفراج عن هذا الفرد مشروطاً بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من الفقرة (3) من المادة 83 من نظام المحاكم. وتنص الفقرة (ج) من الفقرة (3) من المادة (المادة 81 من نظام المحاكم) على أن (باسل يوسف النابر، 2008):

يفرج عن المتهم فوراً إذا حكم ببراءته مع مراعاة ما يلي:-1 يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر باستمرار حبس المتهم إلى أن يفصل في الاستئناف وذلك في ظروف استثنائية ونظراً لعدة أمور منها وجود احتمال كبير لفرار المتهم وخطورة الجريمة المنسوبة إليه واحتمالات نجاح الاستئناف. 2- يجوز وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات استئناف الأمر الصادر عن المحكمة وفقاً للفقرة (ج/1) (مصطفى أبو الخير، 2006).

ووفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات فإن هناك خصوصية في المحاكم فيما يتعلق بالأحكام القابلة للاستئناف بمعنى أنها تنقسم بحسب مصدرها إلى قسمين الاستئناف الذي لا يحتاج إلى إذن من المحاكم والاستئناف الذي يحتاج إلى إذن من المحاكم (جاسم يونس الحريري، 2009).

في إطار التحديد المنصوص عليه في نظام المحاكم، تتمتع هذه الغرفة بجميع صلاحيات غرفة المحاكمة على الحكم المستأنف، مثل الإدانة والبراءة والحكم. وعليه، إذا وجدت غرفة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت غير عادلة على نحو يؤثر على موثوقية القرار أو الحكم بالعقوبة، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان مشوبًا بطبيعته بخطأ في الوقائع أو القانون أو خطأ إجرائي، يجوز لها (جاسم يونس الحريري، 2009):

أ. إلغاء القرار أو الحكم.

ب. الأمر بإعادة المحاكمة أمام غرفة أخرى.

ولهذه الأغراض، يجوز لغرفة الاستئناف إحالة مسألة واقعية إلى غرفة المحاكمة التي نظرت القضية أصلاً، للبت في المسألة وإبلاغ غرفة الاستئناف بالأسباب، ويجوز لها طلب الأدلة بنفسها للبت في المسألة (المادة 1/83 من نظام المحاكم). وقد صيغت الأحكام أعلاه على النحو المذكور أعلاه، بحيث لا يكون الاستئناف إعادة محاكمة، ويكون للمحاكم سلطة - إذا لزم الأمر - السماح بتقديم أدلة جديدة، ولكنها ستعمل على أساس محضر أول درجة. كما روعي أنه ليس كل خطأ يرتكب أثناء المحاكمة يؤدي إلى إلغاء أو إبطال الحكم، إلا إذا كان الخطأ في الحكم جوهريًا، أو أثر على مصداقيته. ويتعين على المحاكم، كما في حالة محاكم الاستئناف الداخلية، أن تمارس قدرًا من السلطة التقديرية في مثل هذه الحالات، في تفسير الشك لصالح المحكوم عليه (تقرير لجنة القانون الدولي، العدد 46، ص 100). وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة (2) من المادة 83 من نظام المحاكم) قد اتبعت مبدأ عدم جواز تضرر المستأنف باستئنافه، وبالتالي إذا كان الاستئناف على القرار أو الحكم بالعقوبة قد تم من المحكوم عليه أو من النيابة العامة لصالحه فلا يجوز تعديله على نحو يضر بمصلحته (محمد سامي عبد الحميد، 2015).

إعادة النظر في الحكم في الدعوى الجنائية

يعد الاستئناف لإعادة النظر أداة لتصحيح خطأ قضائي ينسب جريمة جنائية لشخص ما ثم يثبت فيما بعد براءته منها على وجه اليقين بعد أن تفشل كل محاولات إبطال الحكم، وسوف نتناول أسس هذه الآلية فيما يلي:

أولاً - أسباب إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية

لقد أسند النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق إعادة النظر في الإدانة أو الحكم إلى الدائرة الاستئنافية وحدها، وحدد (المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة) الأشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة النظر فقط والحالات التي تستدعي إعادة النظر في الإدانة أو الحكم، والتي تشمل الأسباب الموضوعية والأسباب الشخصية. المادة (84) تنص على: "يجوز للمحكوم عليه، وفي حالة وفاته، لزوجه أو أولاده أو والديه أو أي شخص حي كان قد تلقى وقت وفاة المتهم تعليمات مكتوبة واضحة منه أو من النائب العام لمصلحة الشخص، أن يطلب من المحكمة الاستئنافية إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة للأسباب التالية (باسل يوسف النابر، 2008):

أ- اكتشاف أدلة جديدة:

1. لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن الطرف الذي يطلب تقديمها غير مسؤول عن عدم توفرها كليًا أو جزئيًا.
2. أنها جوهرية بحيث لو تم إثباتها في المحاكمة لكان من المحتمل أن تؤدي إلى حكم مختلف.

ب- إذا تبين مؤخرًا أن الأدلة القاطعة التي استندت إليها الإدانة والتي استخدمت في العد في المحاكمة كانت كاذبة أو مزورة أو ملفقة.

ج- كان هناك دليل على أن واحدًا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تحديد إن مبدأ إعادة النظر هو مبدأ أساسي في نظام المحاكم في يوغوسلافيا السابقة (المادة 26 منه)، ونظام محاكم رواندا (المادة 25 منه)، كما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6/14)، والنظام الأساسي لمحاكم العدل الدولية (المادة 1/61). إن الحق في استئناف الإدانة أو العقوبة هو مبدأ يعكس ضمان حقوق المحكوم عليهم وتحقيق العدالة الدولية الكاملة، وتجنب المحاكم الجنائية الدولية من ظلم ومغالطات محاكم نوفمبر وطوكيو. وقد تقنن المادة 84 من القانون الأساسي مبدأ قانوني عادل يستند إلى أسباب مادية (عدم كفاية الأدلة - التزوير - وقائع جديدة)، أو أسباب شخصية (خطأ القاضي). وقد تم تقنين هذا المبدأ

وتطبيقه منذ سنوات في مدونات قانونية جنائية إقليمية (على سبيل المثال، منذ عام 1793 في فرنسا)، وتضمنه قانون المرافعات المدنية الفرنسي الحالي في مواده (622-626) (محمد سامي عبد الحميد، 2015).

ومبدأ الحق في مراجعة الأحكام النهائية - العقوبة - هو حق خاص له حالات محدودة ومقيد بشروط تفرضها مقتضيات العدالة والعدالة الجنائية والاعتبارات الإنسانية العليا لتعويض ضحايا الخطأ القضائي ماديا ومعنويا، ونصرة قضية العدالة وإمكانية إعادة المحاكمة لمعاقبة الجاني الحقيقي. ويعد الاستئناف لإعادة النظر في الحكم من بين أسباب إعادة النظر في النزاع من جديد ويدعمه عدد من القوانين الداخلية ويعرف بأسماء مختلفة. ويشير القانون الأردني إلى ذلك بإعادة المحاكمة، وهو من وسائل الاستئناف الاستثنائية، حيث يمكن الاستئناف بموجبه حتى بعد انقضاء المدد المقررة للاستئناف عادة، وذلك لظهور وقائع جديدة لم تكن معروفة عند صدور الحكم. كما يجيز في ظل سلسلة من الاتفاقيات الدولية الحكم بالإدانة بجريمة جنائية وتقديم التماس لإعادة النظر في الحكم على أساس وقائع جديدة لم تكن متاحة للمتهم في المحاكمة أو الاستئناف، والتي قد تتيح له إمكانية نقض الحكم (براء منذر كمال عبد اللطيف، 2009).

وهذا الإجراء من الاستئناف يشكل مقياساً جيداً ضد خطر الخطأ في الوقائع فيما يتعلق بوقائع غير معلومة للمتهم، وبالتالي لم تعرض على المحاكم في الدرجة الأولى (أمام غرفة الدرجة الأولى)، أو قبل النظر في الاستئناف (تقرير لجنة القانون الدولي، العدد 46، ص 102). أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، فإن المحاكم في طوكيو وفي نوفمبر لم تعتمد هذا النوع من الاستئناف أو أي نوع آخر. وعندما تأسست المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا ورواندا في عام 1993 بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، كان النظامان يعترفان بهذا النوع من الاستئناف. ولكن عندما كان مشروع النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين قيد المناقشة في مؤتمر روما في عام 1998، أيد عدد من الوفود تبنيه ودعت إلى توسيع إطاره. وسوف نناقش الأحكام العامة لهذا النهج والإجراءات المتخذة في هذا الصدد. (محمد سامي عبد الحميد، 2015).

إن حق مراجعة الأحكام أو الإدانات النهائية حق خاص محدود العدد ويخضع لشروط تحددها مبادئ الإنصاف والعدالة الجنائية والاعتبارات الإنسانية العليا لتعويض المتضررين مادياً ومعنوياً من الخطأ القضائي، ولضمان تحقيق العدالة وإتاحة محاكمة ثانية لإدانة الجاني الحقيقي. إن الاستئناف لإعادة النظر في الحكم هو أحد أسباب إعادة النظر في الخصومة من جديد، وهو مرقم بمجموعة من القوانين الداخلية ومسمى بشكل مختلف، ويسميه المشرع الأردني إعادة المحاكمة، وهو أحد طرق الاستئناف غير العادية، حيث يجوز الاستئناف بموجبه، رغم انقضاء المدد المقررة للاستئناف عادة، بسبب ظهور وقائع جديدة لم تكن معروفة وقت إصدار الحكم. كما يجوز بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية للشخص المدان بجريمة أن يقدم التماساً لإعادة النظر في الحكم، على أساس اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة للمتهم في المحاكمة أو الاستئناف، والتي كان من شأنها أن يكون لها تأثير حاسم على الإدانة (براء منذر كمال عبد اللطيف، 2009).

ويشكل هذا الشكل من الاستئناف حماية ضرورية ضد احتمال وقوع خطأ في الوقائع فيما يتعلق بوقائع لم تكن متاحة للمتهم، وبالتالي لم تتاح للمحاكم أثناء المحاكمة الأولى (أمام غرفة المحاكمة)، أو أثناء نظر الاستئناف (تقرير لجنة القانون الدولي، العدد 46، ص 102). وفيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة، لم تطبق محكمتا نوفمبر وطوكيو هذا النوع من الاستئناف أو أي نوع آخر من الاستئناف. وعندما أنشئت في عامي 1993 و1994 المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواند بموجب قرار من مجلس الأمن، أكد النظامان على هذا الأسلوب من الاستئناف، ولكن أثناء التفاوض على مشروع النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية في عام 1998 خلال مؤتمر روما، أيدت وفود مختلفة تبني هذا الأسلوب وأوصت بتمديده. وسوف نناقش الأحكام الإجمالية داخل هذا الأسلوب والعملية المتبعة داخل هذه القضية (محمد حسين القضاة، 2020). ثانياً - الأفراد الذين يحق لهم طلب إعادة النظر:

لا يجوز تلقي طلب إعادة النظر إلا من أولئك الذين كانت لهم مصلحة في القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية التي صدر فيها أمر قضائي، ويجب أن يكون لمقدم طلب إعادة النظر مصلحة مادية أو معنوية. وقد اختلفت قوانين المحاكم الجنائية الدولية عن بعضها البعض، فيما يتعلق بالأفراد الذين يحق لهم طلب إعادة النظر في الأمر. ونجد أن قانون المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نص في المادة (26) على أن الطعن بإعادة النظر يكون في حالة ظهور واقعة جديدة لم تكن معروفة خلال الفترة التي كان الشخص فيها قيد المحاكمة أمام دوائر المحكمة، وفي هذه الحالة يجوز لكل من المدعي العام أو المحكوم عليه أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم، كما جاء في قانون المحاكم الجنائية الدولية في رواندا لسنة 1994 نفس الصياغة في المادة (25) منه، ولم يعط نظام المحاكم اليوغسلافية ورواندا لأقارب المحكوم عليه حق تقديم الطعن لإعادة النظر عند وفاته (محمد سامي عبد الحميد، 2015).

وبموجب المحاكم الجنائية الدولية تنص الفقرة (1) من المادة (84) من النظام الأساسي للمحاكم على أنه: (يجوز للمحكوم عليه، أو في حالة وفاته، لزوجه أو أولاده أو والديه أو أي شخص حي تلقى وقت وفاة المتهم تعليمات كتابية صريحة منه

بذلك، أو من النائب العام نيابة عن الفرد، أن يطلب من الدائرة الاستئنافية إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة)، ويجوز هذا الاستئناف في حالة الإدانة والعقوبة فقط، وذلك لأن لجنة القانون الدولي عند إعداد مشروع النظام الأساسي اعتبرت أن السماح بإعادة النظر في حكم البراءة بسبب اكتشاف أدلة جديدة يشكل مخالفة لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين (براء منظور كمال عبد اللطيف، 2009). وينص النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين على أنه ليس الشخص المدان وحده هو الذي يحق له تقديم طلب إعادة النظر، بل إن هذا الأمر مفتوح أمام المدعي العام في مكانه، بموجب مبدأ المساواة بين المدعي العام والدفاع، وذلك على أساس أن كلاً من المدعي العام والدفاع معنيان على قدم المساواة بتحديد سبب عادل في الإجراءات المرفوعة بموجب النظام الأساسي.

والتباين في الطلب الذي قدمه المدعي العام للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين والاستئناف الذي قدمه المدعي العام أمام محاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا ينبع في معظمه من التباين في الوظيفة القانونية التي يضطلع بها المدعي العام في ظل العملية القضائية للمحكمتين المذكورتين، وأنه ليس خصماً يسعى إلى كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إدانة المتهم دون العكس، لأن عمله هو البحث عن الحقيقة واكتشافها بهدف إقامة العدالة الجنائية الدولية. والواقع أن النظام الأساسي قد وسّع فئة الأفراد الذين يحق لهم الاستئناف في حالة وفاة المحكوم عليه إلى أقاربه أو أي شخص على قيد الحياة أعطي منه تعليمات مكتوبة صريحة بالاستئناف. ويرى الباحث أن النهج الذي سلكه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الاتجاه الصحيح. فبالرغم من أن مبدأ العقوبة شخصي ولا ينطبق بأي حال من الأحوال على أي شخص آخر غير المحكوم عليه بالجريمة، إلا أن أثره يفرض بشكل غير مباشر ضغوطاً على أفراد أسرة المحكوم عليه، مما يلحق بهم ضرراً مادياً ومعنوياً. وبالتالي فإن لهم مصلحة متميزة في إثبات براءة الطرف المحكوم عليه، ووفقاً للإنصاف والعدالة، كان لزاماً عليهم أن يمنحوهم هذا الحق (محمد حسين القضاة، 2020).

وبموجب نفس الفقرة، يمكن للأفراد المذكورين أعلاه تقديم طلب إعادة النظر بناءً على أحد الأسباب الثلاثة التالية: (المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحاكم) (محمد سامي عبد الحميد، 2015):

السبب الأول: أدلة جديدة، ويجب أن تفي تلك الأدلة بشرطين حتى يمكن الاعتماد عليها في طلب إعادة النظر، وهما:

أ. لم تكن موجودة أثناء المحاكمة، وعدم توفر وجود هذه الأدلة لا يرجع كليًا أو جزئيًا إلى الطرف الذي أنشأ الطلب.

ب. أنها ذات أهمية كافية، بحيث لو كانت موجودة وثبتت وقت المحاكمة، فمن المحتمل أن تكون النتيجة مختلفة.

يجب أن يستند الحق في تقديم الطلب إلى أدلة جديدة قد يكون لها تأثير حاسم على الإدانة أو الحكم. ولا يشمل هذا الحق، على سبيل المثال، الأخطاء المزعومة في تقدير الوقائع المعروضة في المحاكمة، أو الأخطاء القانونية والإجرائية التي هي أمور تخضع لعملية الاستئناف. ويكمن الأساس المنطقي لفرض مثل هذه القيود في تجنب الاستئنافات التافهة (مخلل الطراونة، 2012).

السبب الثاني: أنه قد تبين الآن أن الأدلة القاطعة المستخدمة أثناء الفرز في المحاكمة والتي استندت إليها الإدانة كانت كاذبة أو مزورة أو ملفقة.

الأساس الثالث هو إذا تبين أن أحد القضاة أو أكثر الذين شاركوا في التوصل إلى الإدانة أو في أسباب الاتهام قد ارتكب مخالفة جسيمة في القضية، أو أخل بالتزاماته بشكل خطير، على نحو يتسم بدرجة معينة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة وفقاً للمادة 46 من نظام المحاكم. وبالمقارنة بأعمال نظام يوغوسلافيا ورواندا، يمكننا أن نلاحظ أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد وسع إلى حد كبير نطاق الأسباب التي يجوز على أساسها تقديم الاستئناف عن طريق المراجعة في محاولة لإقامة العدل.

ثالثاً - إجراءات مراجعة الحكم:

يتضمن نظام المحاكم الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ذاتها إجراءات قانونية محددة يتم اتخاذها أثناء تقديم طلب مراجعة الحكم من قبل المخولين بتقديم مثل هذا الطلب. وهذا منصوص عليه في النظام بموجب المادة (84). ويجب تقديم طلب المراجعة كتابياً مع ذكر الأسباب المبينة فيه والمستندات المؤيدة له قدر الإمكان. ويحدد قضاة غرفة الاستئناف موضوع الطلب بالإجماع أو بالأغلبية، ويجب إخطار مقدم الطلب، وإلى أقصى حد ممكن، لجميع الأطراف الذين شاركوا بشكل كامل في الإجراءات فيما يتعلق بالقرار الأولي بموجب القاعدة 159 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم. أما فيما يتعلق بنتيجة طلب إعادة النظر فإن محكمة الاستئناف ترفض الطلب عندما تقرر أن الطلب غير ذي موضوع، أما إذا قررت أن الطلب قابل للفصل فيه فلها - بحسب الظروف - أن تقرر أحد القرارات الثلاثة التالية:

الأول هو استدعاء الغرفة الأولى الأصلية لإعادة الانعقاد، وهذا سلاح ذو حدين لأنه لن يؤدي إلى تأخير الإجراءات لأن هذه الغرفة على علم بوقائع وظروف القضية لأنها سبق لها أن نظرت في القضية وحكمت فيها، وهذا من مزاياها. والأمر السيئ هو أن القرار قد يتعارض مع نية الاستئناف، حيث أن الغرفة الأصلية قد تحكم لصالح قرارها السابق. ثانياً: إنشاء غرفة

رئيسية جديدة، وثالثاً: احتفاظها باختصاصها، والتوصل إلى قرار بإعادة النظر في الحكم بعد الاستماع إلى الأطراف وفقاً لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها (المادة 2/84 من النظام الأساسي للمحاكم) (مخلد الطراونة، 2012). وفي جميع الأحوال، تعقد غرفة الاستئناف جلسة لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة محاكمة الإدانة أو الحكم، في موعد تحدده، وتخطر مقدم الطلب وجميع الأطراف الذين تم إخطارهم. وفي هذه الجلسة، تتمتع غرفة الاستئناف بجميع صلاحيات غرفة الدرجة الأولى، وفقاً لما يقتضيه الحال، بموجب الباب السادس من النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وتقديم الأدلة في الغرفتين التمهيدية والدرجة الأولى (المادة 1/161، 2 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم) (مخلد الطراونة، 2012).

المناقشة

تهدف الدراسة إلى استكشاف مجالات التقارب والاختلاف بين إجراءات المحاكمة والاستئناف في المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المحلية ودراسة آثارها على تحقيق العدالة الجنائية. كما تحاول تقييم فعالية كلا النظامين في توفير حقوق الضحايا والمتهمين، فضلاً عن ضمان المحاكمات العادلة، وتقديم اقتراحات حول كيفية تعزيز دمج كلا النظامين من أجل تحقيق عدالة أكثر فعالية. وتخلص الدراسة إلى وجود تقارب وجوهر اختلاف في إجراءات المحاكمة والاستئناف بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المحلية، مما يؤثر على تحقيق العدالة الجنائية. توفر المحاكم الدولية ضمانات أوسع في حين أن التأخير في الإجراءات قد يعمل كرادع لتحقيق العدالة السريعة. من ناحية أخرى، على الرغم من أن المحاكم المحلية يمكن أن تكون سريعة، إلا أنها قد تعاني مع ذلك من قضايا تتعلق باستقلال القضاء ونزاهته. وعليه، يجب وضع تدابير لموازنة الفعالية القانونية مع سرعة العدالة بطريقة تضمن محاكمات أكثر عدالة على المستويين الدولي والوطني. وقد أظهرت الدراسات القانونية السابقة أن المحاكم الجنائية الدولية تقوم على معايير موحدة مثل تلك المنصوص عليها في نظام روما، في حين تختلف المحاكم الوطنية في الإجراءات وفقاً للنظام القانوني للبلد. وأشار 4 براء منذُر وكمال عبد اللطيف (2016) إلى أن نظام روما يوفر حماية واسعة للمتهمين، إلا أن الإجراءات بطيئة مقارنة بالمحاكم الوطنية. وأثبت مخلد الطراونة (2012) أن آليات الاستئناف في المحاكم الجنائية الدولية تضمن مستويات عالية من التدقيق، ولكنها من المرجح أن تؤدي إلى تأخير العدالة بسبب تعقيد الإجراءات. وأثبت محمد حسين القضاة (2020) أن المحاكم المحلية تتميز بإجراءات سريعة، ولكن من المرجح أن تتميز بالنزاهة والاستقلال، وخاصة في البلدان غير الديمقراطية.

النتائج

1. تشترك المحاكم الجنائية الدولية والمحلية في مبادئ أساسية مثل الحق في الدفاع وحماية الشهود والمتهمين والمحاكمة العادلة.
2. تعمل المحاكم الجنائية الدولية بموجب نظام قانوني صارم يشرف على جميع مراحل المحاكمة، في حين تعمل المحاكم المحلية بموجب القوانين الوطنية، والتي تختلف من بلد إلى آخر.
3. المحاكم الجنائية الدولية لديها قنوات استئناف أوسع من المحاكم المحلية، ولكن إجراءاتها أكثر تعقيدا وتستغرق وقتا طويلا.
4. استئناف الإدانات يضمن عدالة أكثر دقة، ولكن قد يؤخر تنفيذ الأحكام، مما يؤثر على تحقيق العدالة السريعة.

التوصيات

1. زيادة التنسيق بين المحاكم الدولية والمحلية لتمكين تبادل الخبرات وتنسيق الإجراءات قدر الإمكان.
2. تبسيط إجراءات الاستئناف في المحاكم الدولية من خلال تبسيط الإجراءات دون المساس بالحماية القانونية.
3. تنسيق القوانين الوطنية لتتوافق مع القانون الدولي لضمان تنسيق إجراءات المحاكمة والاستئناف.
4. تقديم تدريب متخصص للقضاة والمحامين في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لتعزيز الوعي بالقوانين والإجراءات المتبعة.
5. تعزيز حماية الشهود والمشتبه بهم لضمان النزاهة في المحاكمات التي تجرى في المحاكم المحلية أو الأجنبية.

المصادر

1. فيصل عبد العزيز فيصل، ضمانات عدم الإفلات من المُعاقبة في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية والقوانين الجنائية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.
2. ماهر السامة وناصر مسعود، حصانة رؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2016.
3. براء منذُر وكمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحاكم الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الأردن، 2016.
4. براء منذُر وكمال عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
5. أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث منشور بمجلة دراسات سياسية صادرة عن المعهد المصري للدراسات، عدد8 مارس، 2019.
6. إبراهيم محمود اللبيدين، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة 2010.
7. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
8. عبد القادر البقريات، العدالة الجنائية الدولية – مُعاقبة مرتكبين الجرائم ضد الإنسانية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
9. جاسم يونس الحريري، التواجد الخليجي في العراق بعد الاحتلال الأمريكي...الأسباب والانعكاسات، مركز العراق للدراسات، شؤون عراقية، ع (2) بغداد. شباط-2009.
10. محمد حسين القضاة، القانون الدولي العام "الجزء الأول"، مبادئ القانون الدولي العام، دار الفوارق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.
11. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدوليين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.
12. مصطفى أبو الخير الانسحاب السوري من لبنان والقانون الدولي، اجتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٦.
13. مصطفى احمد فواد، القانون الدولي العام (الجزء الثالث) القانون الدولي الإنساني، مطبعة الجامعة الجديدة، طنطا، مصر، 2016.
14. محمد حسين القضاة، موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين المحتلة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.
15. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، الحياة الدولية، ج3، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015،
16. مخلد الطراونة: أستاذ القانون الدولي العام المساعد كلية الحقوق جامعة مؤتة المملكة الأردنية الهاشمية، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، 2012.
17. براء منذُر كمال عبد اللطيف: الإرهاب والمحاكم الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي الذي أقامته جامعة الحسين (الاردن) للمدة من 10-13/تموز/2009.
18. حساني خالد، التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، مجلة القضاء الجنائي، المجلد 1، العدد1، 2015.
19. باسيل يوسف النير: المرتزقة جيوش الظل، ط1، العبيكان للنشر، الرياض، 2008.
20. براء منذُر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحاكم الجنائية الدولية، دار الحامد. عمان، 2008م.
21. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة: على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى عين مليلة الجزائر، طبعة1،